ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

# Preventive legal defense In light of the provisions of contemporary international law

**Dr. Ahmed Hameed Ajam AlBdri**
**Department of LAw, Al-Kadhum College University of Islamic Sciences, Baghdad, Iraq**
lecwasit69@alkadhum-col.edu.iq

**A r t i c l e i n f o.**

**Article history:**
- Received 23 Nov 2022
- Accepted 4 Jan 2023
- Available online 1 June 2023

**Keywords:**
- Security Council .
- international justice Court .
- Preventive legal defense .
- Charter of the United Nations.
- Contemporary International Law.

**Abstract:** Legitimate defense in general is one of the legal concepts known in the internal and international legal systems, and it means the right to respond to ward off immediate danger and to a sufficient extent, This concept has witnessed a great deal of controversy in international law, in fact, despite its regulation under Article 51 of the Charter, interpretations have differed regarding it. With this great controversy over the origin of the concept, another concept emerged from the origin of legitimate defense, which is preventive legitimate defense, which means the legitimate use of force against imminent illegal dangers, provided that the use of force is the only way to ward off those dangers. Therefore, this research attempts to study and root this concept and analyze its interpretations and applications in an attempt to reach the extent of its legitimacy in international law.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

# الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء احكام القانون الدولي المعاصر

**م.د. أحمد حميد عجم البدري**
**قسم القانون، كلية الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة، بغداد، العراق**
lecwasit69@alkadhum-col.edu.iq

**معلومات البحث :**

**تواريخ البحث:**
- الاستلام : ٢٣/ تشرين الثاني / ٢٠٢٢
- القبول : ٤ / كانون الثاني / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١ / حزيران /٢٠٢٣

**الكلمات المفتاحية :**
- مجلس الامن .
- محكمة العدل الدولية .
- الدفاع الشرعي الوقائي.
- ميثاق الامم المتحدة .
- القانون الدولي المعاصر.

**الخلاصة:** يعد الدفاع الشرعي بشكل عام من المفاهيم القانونية المعروفة في الأنظمة القانونية الداخلية والدولية ويعني الحق في الرد لدفع خطر حال وبالمقدار الكاف, وشهد هذا المفهوم جدلاً كبيراً في القانون الدولي, فعلا الرغم من تنظيمه بموجب المادة (٥١) من الميثاق, إلا أن التفسيرات قد اختلفت بشأنه, ومع هذا الجدل الكبير على أصل المفهوم ظهر مفهوم آخر تفرع من أصل الدفاع الشرعي, وهو الدفاع الشرعي الوقائي والذي يعني استخدام القوة بصورة مشروعة ضد مخاطر وشيكة الوقوع غير مشروعة، بشرط أن يكون استخدام القوة هو السبيل الوحيد لدرء تلك الأخطار. لذا يحاول هذا البحث دراسة هذا المفهوم وتأصيله وتحليل التفسيرات والتطبيقات بشأنه في محاولة للوصول إلى مدى شرعيته في القانون الدولي.

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

## المقدمة :

يمثل السلم والأمن الدولي أحد اهم التحديات التي تواجه القانون الدولي المعاصر, لذا نجد ان الجهود الدولية بجميع اشكالها تحاول ان تضع حد لكل مما من شأنه ان يعرض الأمن الدولي للخطر, لذا فقد جاء ميثاق الأمم المتحدة ليحرم استخدام القوة المسلحة بجميع صورها وأشكالها, إلا انه في ذات الوقت قد اجاز اللجوء إلى الدفاع الشرعي من خلال استخدام القوة إذا ما تعرضت دولة لخطر أو هجوم وذلك استنادا لأحكام المادة (٥١) من الميثاق.

ونتيجة للتطور الكبير في اساليب الهجوم الذي يمكن ان تتعرض الدولة, ولكون ان هناك عدد من هذه الأساليب التي لا يمكن بعدها للدولة ان تدافع عن نفسها, فقد ظهرت الحاجة للدفاع الشرعي الوقائي, الذي يمكن من خلاله لدولة ما ان تبادر بالدفاع الشرعي قبل وقوع الهجوم عليها إذا كان لديها ما يكفي من الأدلة والاثباتات إن ذلك الهجوم سيقع عليها لا محال.

**أولاً: أهمية موضوع البحث :** تمثل فكرة الدفاع الشرعي الوقائي أهمية كبيرة في القانون الدولي المعاصر, وذلك لعدم وجود نص صريح يبيح هذه الفكرة, وكذلك لوجود حاجة دولية للجوء إلى الدفاع الشرعي الوقائي في حالات محددة, وكذلك لوجود استغلال من دول معينة لهذا المفهوم من خلال لجوءها

لإستخدام القوة المسلحة بذريعة الدفاع الشرعي الوقائي, كل هذه الاسباب وغيرها دفعت الباحث لدراسة وتحليل هذا المفهوم.

**ثانياً: إشكاليات البحث** : يثير موضوع البحث إشكاليات عديدة أهمها:

هل ان فكرة الدفاع الشرعي الوقائي لها جذوراً تاريخية؟ وهل من شأن الدفاع الشرعي ان يشكل قاعدة عرفية؟ هل يمكن اللجوء الى الدفاع الشرعي الوقائي دون نص واضح وصريح يبيح استخدامه؟ وهل ان التفسيرات الدولية والتطبيقات القضائية جاءت مؤيدة لاستخدامه؟

**ثالثاً: منهجية البحث:** للإجابة عن إشكاليات الدراسة أتبعنا المنهج القانوني التحليلي, فقد إعتمدنا هذا المنهج في إستعراض وتحليل التعريفات القانونية للمصطلح, كذلك قمنا بتحليل قانوني لنص المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة وبقية النصوص ذات الصلة بالموضوع, فضلاً عن تحليل عدد من قرارات محكمة العدل الدولية الصادرة بشأن الموضوع.

**رابعاً: هيكلية البحث:** تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين, إذ سنتناول في المبحث الأول **(التعريف بالدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي)** وذلك من خلال ثلاثة مطالب, خصصنا المطلب الأول لدراسة **(التطور التاريخي للدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي)**, أما المطلب الثاني من هذا المبحث فسيكون مخصص لدراسة **(مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي المعاصر)**. فيما تناولنا في المطلب الثالث في هذا المبحث موضوع **(النظريات التي قيلت في أساس الدفاع الشرعي الوقائي)**.

أما المبحث الثاني من هذه الدراسة فكان تحت عنوان **(مدى مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي المعاصر)**, وسيتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب, إذ سيخصص المطلب الأول لدراسة **(الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء تفسيرات احكام المادة (٥١) من الميثاق)**, أما المطلب الثاني فسيخصص لدراسة **(الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء قرارات الجمعية العامة وتفسيرات مجلس الامن)**. فيما تناولنا في المطلب الثالث والاخير في هذا المبحث موضوع **(الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء قرارات محكمة العدل الدولية)**.

وستنتهي الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التي سيتوصل إليها الباحث.

## المبحث الأول

## التعريف بالدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي

يعد القانون الدولي العام نظام قانوني متطور, إذ يساهم الفقه والقضاء والممارسة الدولية في تطوير مبادئه وقواعده, فبعد ان اجاز ميثاق الامم المتحدة للدول ان تلجأ إلى استخدام القوة المسلحة بحجة الدفاع الشرعي لدفع خطر الاعتداء عليها من الدول الاخرى, وهذا الحق لا ينشأ إلا وفقا لشروط حددها الميثاق, بعد ان وضعت لتلك الشروط ضوابط خاصة, جاءت الممارسة الدولية لتغيير من تلك الشروط, ومن بين هذه التغييرات هو إخراج الاستراتيجية الدفاعية التي كانت تحتكم الى ضابط العدوان الى استراتيجية الدفاع الشرعي الوقائي.

لذا سيتم التعريف (بالدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي) في المبحث الأول من هذه الدراسة, إذ سيتم تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب, يخصص المطلب الأول لدراسة التطور التاريخي للدفاع الشرعي في القانون الدولي, بينما سيتناول المطلب الثاني مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي المعاصر, اما المطلب الثالث والأخير في هذا المبحث فسيخصص للنظريات التي قيلت في أساس الدفاع الشرعي الوقائي.

### المطلب الأول / التطور التاريخي للدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي

قد تبدو فكرة الدفاع الشرعي الوقائي من إفرازات تطور القانون الدولي المعاصر, إلا أنها في حقيقة الأمر لها من الجذور التاريخية الشيء الكثير, وأن لدراسة التأصيل التاريخي لتلك الفكرة أهمية كبيرة في تطبيقاتها الحالية, إذ شهد المجتمع الدولي منذ قرون مضت سوابق دولية تؤكد استخدام مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي.

إذ يرى المؤيدون لفكرة الدفاع الشرعي الوقائي, إنه قاعدة قانونية دولية عرفية تجد اساسها في عدد من الممارسات الدولية التي شهدها المجتمع الدولي قديماً, و يستشهدون في ذلك بحوادث كثيرة منها حادثة السفينة الأمريكية "ماري لويل" كانت تحمل إمدادات عسكرية لمساعدة الثوار الكوبيين ضد اسبانيا، وكان رد فعل السلطات الإسبانية بأن قامت باعتراضها والاستيلاء عليها، وأخذت كل ما على متنها من مؤنة وعتاد, باعتباره من غنائم الحرب، وقد أدى ذلك إلى اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية على تصرف اسبانيا وطالبتها بالتعويض عن الأضرار اللاحقة، ونظرا لعدم الاتفاق بين الدولتين تم إحالة الخلاف إلى لجنة التحكيم الاسبانية الأمريكية، التي أصدرت قرارها بشأنه في سنة ١٧٨٩ من خلال

رفض الطلب الأمريكي، واستندت في قرارها هذا إلى أن ما قامت به السلطات الاسبانية يعد إجراء مشروعا يدخل في إطار حقها في الدفاع الشرعي.[١]

أما الحادثة الأخرى "الكارولينا", وتتلخص وقائع هذه القضية في قيام البحرية البريطانية بملاحقة وتدمير للسفينة الأمريكية "كارولينا" في ٢٩ أيلول ١٨٣٧ التي كانت تتكفل بنقل المؤونة والمتطوعين لمساعدة المتمردين على الحكم البريطاني في كندا بين الإقليم الأمريكي وجزيرة "نايفي"، فاحتجت بريطانيا باستعمال حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي عن النفس بالنظر إلى استعمال السفينة في القرصنة، فردت الولايات المتحدة الأمريكية بأن الحق في الدفاع الشرعي لا يسمح بالاعتداء على سفينة أجنبية في إقليم دولة أخرى إلا إذا كان هناك هجوم عاجل وجدي لا يمنح الوقت لاختيار الوسائل أو التشاور, قامت السلطات الأمريكية والبريطانية بتبادل الرسائل حول مشروعية عمل القوات البريطانية، أهمها الرسالة التي بعثها وزير الخارجية الأمريكي إلى ممثل الحكومة البريطانية، أكد فيها أن العمل البريطاني لا يمكن اعتباره عملا مشروعا، إلا إذا استطاعت الحكومة البريطانية أن تثبت توفر الضرورة الملحة والشاملة على نحو لا يترك حرية اختيار الوسيلة, ولا الفرصة للتفكير والتدبر في الأمر، وقد ردت الحكومة البريطانية بسرعة كبيرة في اليوم التالي قائلة بتوفر هذه الشروط، فهناك ضرورة ملحة, وتهديد وشيك دفعها إلى التصرف من خلال إيقاف دعم المتمردين, ومن ثم العمل على الوقاية من الهجمات التي يمكن أن تحدث من قبلهم في المستقبل.[٢]

واستمر الحال في حوادث دولية اخرى, إلى ان وصل الأمر إلى عهد عصبة الأمم, الذي وضع أهم المحاولات للحد من الحروب, واستخدام القوة, والتدخل في شؤون الدول, إذ أكد على ضرورة اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، وقد اورد العهد استثناء يتعلق بالحق في الدفاع الشرعي, بنصه على إن: "كل عضو في العصبة عليه واجب تقديم المساعدة المتبادلة بقصد مقاومة دولة قامت بخرق العهد من طرفها ".[٣]

ونرى إن عدم وجود نصوص صريحة لتنظيم مسألة الدفاع الشرعي الوقائي بموجب عهد عصبة الأمم يقودنا إلى القول بأن القواعد التي كانت سائدة قبله، خاصة العرفية منها هي التي ظلت تحكم

---

[١] نقلاً عن: عادل عبد الله المسدي. الحرب ضد الارهاب والدفاع الشرعي في ضوء احكام القانون الدولي, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦, ص ٧٢.

[2] Khelifati Omar, La Légitime Défense Préventive au regard du droit international public et son effectivité dans le cadre de la deuxième guerre de golfe, Université de Tizi-Ouzou, Thèse deDoctorat en Droit, p13-14.

[٣] نص المادة (١٦) من عهد العصبة.

مسألة الدفاع الشرعي بما فيه الوقائي، مما يعني أن الدفاع الشرعي الوقائي عن النفس باستخدام القوة والتدخل العسكري لم يكن من الممارسات الممنوعة في ظل العهد، فكانت الممارسات الدولية تتجه إلى شن الحروب في بعض الأحيان بمبرر الدفاع الشرعي الوقائي.

**المطلب الثاني / مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي المعاصر**

لم يعرف مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي كمصطلح في القانون الدولي إلا في العقد الأول من القرن الواحد والعشرون، هذا بالرغم من الممارسات التي كانت تأتيها الدول من قبل، لكن دون أن تنتهجها كاستراتيجية معلنة و قائمة بذاتها في العلاقات الدولية.

ويمكن فهم مصطلح الدفاع الشرعي الوقائي من حيث كونه مبادرة دولة أو أكثر بالقيام بهجمات عسكرية, عندما تكون متأكدة أو لديها أسباب تدفعها للاعتقاد بأن دولة أخرى أو أكثر ستشرع بمهاجمتها عسكريا، وهذا ما يعطيها الحق في استخدام الردود العسكرية قبل تعرضها لهجوم موجه ضد إقليمها أو ضد قوات عسكرية تابعة لها موجودة خارج إقليمها.[١]

ويمكن تعريف الدفاع الشرعي الوقائي بأنه ذلك الحق الذي تقوم فيه دولة أو مجموعة دول باستخدام القوة لمنع عدوان مسلح حالي وشيك الوقوع يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي, شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لبدء العدوان ومتناسباً معه, على ان يتوقف حين يبدأ مجلس الأمن بإتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.[٢]

لذا فإنه يمثل مبادرة الدولة بالهجوم استجابة لتهديد حال باستخدام القوة قبل أن يتم فعليا هذا الاستخدام ولا يلزم أن تصل الأعمال الوقائية إلى حد شن حرب على الطرف الآخر.

ومن خلال ما تقدم يرى الباحث بأن الدفاع الشرعي الوقائي, هو استخدام للقوة بصورة مشروعة من وجهة نظر القانون الدولي, ضد دولة أو كيان, بهدف درء مخاطر وشيكة الوقوع غير مشروعة وبصورة مفاجئة، بشرط أن يكون استخدام القوة هو السبيل الوحيد لدرء تلك الأخطار.

**المطلب الثالث / النظريات التي قيلت في أساس الدفاع الشرعي الوقائي**

حاول الفقهاء إيجاد أساس يقوم عليه حق الدفاع الشرعي, فاختلفوا في ذلك إلى نظريات، ومن هنا يمكن القول أن ما تم التوصل إليه من قبلهم ينطبق على الدفاع الشرعي الوقائي باعتباره حسب مؤيدي

---

[١] إمام بن عمار. الحروب الوقائية في الفكر الاستراتيجي الأمريكي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠٠٨, ص٣٢.

[٢] رانه عطا الله عبدالعظيم عطا الله. الدفاع الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي, إتيراك للطباعة والنشر القاهرة، ٢٠٠٩، ص٩٠.

شرعية الدفاع الشرعي الوقائي جزء لا يتجزأ من الدفاع الشرعي، وبما أن الفقه الدولي لم يتفق حول أساس الدفاع الشرعي الوقائي، فإننا سنعرض آراءهم حول أساس الدفاع الشرعي ونطبقها على الدفاع الشرعي الوقائي.

يرى أنصار نظرية (المصلحة الأجدر بالرعاية) أن الدفاع الشرعي يجد أساسه في المصلحة الجديرة بالرعاية للمدافع الذي يقع عليه العدوان، ولابد من الموازنة بين المصالح المتنازع عليها، إذ تعتبر مصلحة الدولة المعتدى عليها أجدر بالرعاية من مصلحة الدولة المعتدية، لأن الغاية من إقرار الدفاع الشرعي هو إعادة الاحترام للقواعد القانونية، وجوبهت هذه النظرية بالانتقاد, على اعتبار إنها تقوم على فكرة مرنة وغامضة وتفتح الباب للدول للادعاء بالحق في الدفاع الشرعي دون توفر أركانه، وهو ما ينطبق على الدفاع الشرعي الوقائي الذي لا يتوفر فيه ركن وجود عدوان فعلي قائم، بل مجرد وجود شكوك بتهديد لسلامة وأمن الدولة المستندة إليه[١].

بينما يرى أنصار نظرية واجب حفظ السلم والأمن الدولي, أن أساس الحق في الدفاع الشرعي هو حفظ السلم والأمن الدوليين, إذ يرون أن الدفاع الشرعي يؤسس على وجود مصلحة مشتركة للدول في ردع العدوان، وهو حق ثابت للدول فرادى ومجتمعة، طالما أن لها مصلحة عامة وجماعية في حفظ السلم والأمن الدوليين.[٢]

ويرى الباحث ان هذه النظرية يمكن ان تعد اساساً لفكرة الدفاع الشرعي الوقائي إذا ما كانت هناك مقدمات واضحة للعدوان, أما مجرد وجود شكوك والاعتماد عليها للممارسة حالة الدفاع الشرعي الوقائي فيجعل من تلك النظرية أساساً لحالات عدوان قد تستخدمها الدول لتصفية حساباتها السياسية بذريعة ممارسة الدفاع الشرعي الوقائي.

أما أنصار نظرية الإكراه المعنوي[٣] فأنهم يرون أن أساس الدفاع الشرعي في القانون الداخلي هو الإكراه والرعب الذي يصيب المدافع عن نفسه نتيجة لغريزته في حب البقاء، وأن فعل الدفاع الذي قام به يؤدي إلى امتناع مسؤوليته, فلا يمكن مساءلة من كانت إرادته معدومة وفقد حرية الاختيار، ولا جدال أن

---

[١] صليحة حامل. تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة, من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١، ص٢٧.

[٢] المصدر نفسه. ص٢٨.

[٣] الإكراه المعنوي هو تهديد يوجه من شخص إلى آخر بوسيلة ما، فيولد فيه حالة نفسية من الخوف والفزع تجعله يقدم على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختياراً، فالفرق بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي، هو أن الإرادة في حالة الإكراه المادي مشلولة أو مكفوفة كأنها غير موجودة إطلاقاً، في حين تكون موجودة في حالة الإكراه المعنوي.

الفعل الذي ارتكبه يشكل جريمة إلا أنه لا عقاب عليه لأن إرادته لم تكن حرة جراء فعل العدوان المسلط ضده، إلا أن هذه النظرية لا يمكن قبولها كأساس للدفاع الشرعي في القانون الدولي, ومن باب أولى الدفاع الوقائي, لكون الدول ليس لها طبيعة غريزية ضد للإنسان تجعل ارادتها معدومة عند تنفيذ فعل الدفاع الشرعي.[١]

وأخيراً يرى الباحث إن الدفاع الشرعي الوقائي في مفهومه الخاص المنفصل عن الدفاع الشرعي قد استمد أساسه النظري من مصطلح الوقاية نفسه, فليس من المعقول ان تبقى دولة ما مكتوفة الأيدي أمام عدوان وشيك سيحل بها.

وهذا مما نظر له فقهاء القرن السابع عشر وابرزهم الفقيه "جورسيوس", بقوله: (يباح الدفاع الشرعي ليس فقط بعد أن تحدث المعاناة من هجوم، ولكن أيضا مقدما، حين يكون من الممكن توقع التصرف)، ومن بعده أكد الفقيه "فاتيل" (أن من حق الدولة التصدي للضرر الذي تريد أخرى إلحاقه بها، وأن تستخدم القوة وأي وسيلة أخرى عادلة لمواجهة المعتدي المتوقع).[٢]

## المبحث الثاني

## مدى مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي المعاصر

يعد الدفاع الشرعي الوقائي من ابرز المفاهيم التي استغلت بشكل غير مسبوق في الممارسات الدولية, بحيث لم يكف تكريسه في المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة التي وضعت له شروط وقيود, وانما تم بناء نظرية جديدة له على اساس ان هذا الحق اصبح اليوم يبيح ما يسمى بالحرب الوقائية, هذه الحرب التي باتت لا تعترف بضوابط الدفاع الشرعي الوقائي ولا قيوده, لا سيما الشروط المتعلقة بوقوع العدوان المسلح الفعلي, ومع كل ذلك بقيت بعض الممارسات الدولية متمسكة بالحرب الوقائية, محاولين تحميل هذا المفهوم ما لا يطاق من تطبيقاته القانونية.

لذا يحاول الباحث في هذا المبحث ان يحلل مدى مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي, وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب, يخصص المطلب الأول منها إلى الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء تفسيرات احكام المادة (٥١) من الميثاق, بينما سيخصص المطلب الثاني

---

[١] ممدوح عز الدين أبو الحسنى. الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر غزة، فلسطين، ٢٠١٥، ص٥-٦.

[٢] نقلاً عن: نهى شافع توفيق. الدفاع الوقائي عن النفس "دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر"، دراسة محكمة منشورة على الموقع الالكتروني للمركز الديمقراطي العربي، ٣٤٧٤٦h://:democraticac.de/?p= تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/١٨.

للدفاع الشرعي الوقائي في ضوء قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن, أما المطلب الثالث والاخير فسنبحث فيه في الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء قرارات محكمة العدل الدولية.

**المطلب الاول / الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء تفسيرات احكام المادة (٥١) من الميثاق**

قد يكون الإشكال الأبرز الذي يواجه مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي, هو التفسيرات المختلفة لنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة[١], فالخلاف يشتد عندما نصل الى مصطلح "اعتدت قوة مسلحة" الوارد في المادة, إذ تختلف بشأنه التفسيرات, بين تفسير ضيق وآخر واسع, فهل يجب ان يكون الاعتداء المسلح قد وقع فعلياً, أم يكتفى بالتهديد الذي يمكن ان يبيح حق الدفاع الشرعي ليكون وقائياً في هذه الحالة.

فقد اعتمد أصحاب التفسير الضيق لنص المادة (٥١) خطوات ومعايير التفسير في المعاهدات الدولية بالاعتماد على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام١٩٦٩[٢], إذ يرون ان اشارة المادة (٥١) في بدايتها إلى ان الدفاع الشرعي "حق طبيعي" لا يعني بقائه بدون أي قيود, وإنما الغرض منه التأكيد على ان الميثاق لم يلغ هذا الحق وانما قيده بقيود محكمة.[٣]

إذ أن النص جاء صريحاً في اشتراط وقوع هجوم مسلح فعلي على الدولة, ومقتضى هذا النص هو أنه لابد أن تتوافر عدة شروط لنصرح بتوافر حالة الدفاع الشرعي المجيزة لاستخدام القوة, من هذه الشروط هو ضرورة وقوع هجوم أو عدوان مسلح فعلي، أي لابد أن يكون الهجوم المسلح قد وقع بالفعل، فلا يكفي الهجوم المحتمل أو المتوقع أو الوشيك الوقوع.[٤]

---

[١] تنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة على "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس –بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

[٢] إذ تنص المادة (٣١/١) على القاعدة العامة في التفسير: "تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقا للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منه".

[3] Stanimir Alexandrov, Self-Defense against the Use of Force in International Law (The Hague: Kluwer LawInternational, 1996), 94-95.

[٤] أبو الخير أحمد عطية عمر. نظرية الضربات العسكرية الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي, دار النهضة العربية, القاهرة, بدون سنة نشر, ص٩٥.

وإذا كان هناك تهديد باستخدام القوة فإنه لا يجوز للدولة المهددة اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة ضد الدولة مصدر التهديد كإجراء دفاعي حتى ولو كان هذا التهديد خطيرا وجادا، وإنما يمكن استخدام القوة كتدبير دفاعي فقط عندما يقع الهجوم المسلح بالفعل. ذلك أنه يمكن للدولة المعرضة للتهديد أن تلجا إلى الإجراءات والتدابير السلمية لمنع هذا التهديد، ومن بين هذه الإجراءات لجوء الدولة إلى الوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة (٣٣) من الميثاق، أو اللجوء إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة لتسوية هذا النزاع طبقا للفصل السادس من الميثاق. فإذا وقع الهجوم المسلح بالفعل فإنه يحق للدولة هنا استخدام القوة دفاعاً عن النفس بشرط توافر شرطي الضرورة والتناسب في أعمال الدفاع الشرعي.[١]

ففي مثل هذه الحالات يعتبر هذا التهديد باستخدام القوة ضد دولة أخرى مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة، ولكنه لا يجيز للدولة المعرضة للتهديد استخدام القوة ضد الدولة مصدر التهديد بحجة الدفاع الوقائي، وإنما يجوز لها أن تلجا إلى مجلس الأمن الدولي لاتخاذ التدابير الضرورية لمنع وقوع هذا الهجوم، كما يجوز لها أن تتخذ جميع التدابير الدفاعية لصد ومنع هذا الهجوم إذا بدأ بالفعل.[٢]

ويؤيد الفقيه (SCELL) هذا الرأي مؤكداً أن عبارة " إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة" تفيد أن كل استخدام للقوة أو تهديد بها لا يصل إلى حد الهجوم المسلح لا ينشئ الحق في الدفاع الشرعي وثم يعتبر بصورة آلية مخالفة صريحة لنص المادة (٢/٤) من الميثاق. كما ويؤيد الفقيه (JESSUP) ذلك الرأي بقوله (أن الأفعال التحضيرية العسكرية التي تقوم بها الدول المجاورة، لا تبرر قيام حق الدفاع الشرعي المؤسس على اساس المادة (٥١)، وهذا القيد الوارد في تلك المادة يقيد بدقة حرية التصرف التي كان معترفا بها في ظل القانون الدولي التقليدي، وأنه في ظل الميثاق الحالي لا تبرر التحضيرات العسكرية المتخذة من قبل دولة مجاورة استخدام القوة الوقائية من قبل الدولة المهددة، بل يمكنها اللجوء فقط إلى مجلس الأمن).[٣]

وفي المقابل يعتمد اصحاب التفسير الواسع لنص المادة (٥١) بشكل أساسي إلى الحق في الدفاع الشرعي الوقائي كعرف دولي قبل تبني ميثاق الأمم المتحدة, واشتمال المادة (٥١) في بدايتها على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول" فيه تأكيد أن المادة (٥١) جاءت فقط

---

[١] المصدر السابق. ص٩٦.

[٢] جميل محمد حسين. الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي مع التركيز على الممارسات العملية, مكتبة العالمية, المنصورة, ١٩٨٨, ص٥٣-٥٤.

[٣] نقلاً عن: سعيد سالم جويلي. استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام, بحث منشور في المجلة القانونية والاقتصادية / كلية الحقوق / جامعة الزقازيق, ١٩٩٣, ص٨٩.

لتقنين هذا الحق الموروث للدول وتأكيده، بدون انتقاصه أو تقييده, بمعنى آخر أن المادة (٥١) لم تكن منشئة لهذا الحق، وإنما جاءت كاشفة له فقط, ومن الجدير بالذكر أنه يتم الإحالة في البحث عن مفهوم الدفاع الشرعي إلى مصدره العرفي، وكذلك في تحديد شروطه من ضرورة وتناسب حتى يومنا هذا، وهذا بالنسبة للمؤيدين للدفاع الشرعي الوقائي إقرار ضمني بأن العرف الدولي المتعلق بالدفاع ما زال ساريا لهذه اللحظة.[١]

كما يرى أنصار هذا الاتجاه بضرورة التوسع في تفسير نص المادة (٥١) للقول بمشروعية الدفاع الوقائي، وذلك تابع أساسا من وجوب مسايرة نصوص ميثاق الأمم المتحدة للتطورات التي شهدها المجتمع الدولي بعد وضعه، إذ لا يمكن إنكار التطور التكنولوجي والتطور الهائل في صناعة الأسلحة، مما يجعل الضربة الأولى قد تكون مدمرة, فلا تستطيع بعدها الدولة أن ترد ولا يكون هناك معنى لاستعمالها حقها في الدفاع الشرعي، كما يستند هذا الرأي كذلك إلى كون العالم المعاصر أصبح يواجه تهديدات خطيرة تختلف عن تلك التي كانت معروفة في السابق كخطر الإرهاب الدولي والحروب الداخلية مع عدم قدرة الأمم المتحدة في مواجهة هذه التهديدات".[٢]

ونرى نحن من جانبنا أن مجرد امتلاك أسلحة الدمار الشامل لا يشكل وحده أساساً لإستنتاج وجود التهديد الوشيك الذي يحول استخدام الحق في الدفاع الوقائي، بل يجب أن تكون هناك نية واضحة للاستخدام، ووجود نوع من التعبئة العسكرية ضد الدولة المستهدفة، أما اللجوء إلى استخدام القوة بناء على شكوك فأنه لا يجيز استخدام الدفاع الشرعي الوقائي لعدم توافر شروطه التي بينتها المادة (٥١) من الميثاق, ونرى ايضاً ان هذا الأمر ينطبق على المجاميع الارهابية, فإذا كانت هذه المجاميع لا تشكل خطر كبير لمحدودية نشاطها فإنه يمكن التعامل معها وفق القانونين الجنائية الوطنية, وبعكسه فانه يمكن استخدام حق الدفاع الشرعي الوقائي, لكن بالقدر الذي يناسب الخطر لكون ذلك متفق مع احكام الميثاق.

**المطلب الثاني / الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن**

إن مصطلح الدفاع الشرعي بشكل عام يعني بالضرورة وجود هجوم أو اعتداء ضد صاحب هذا الحق, لكي يكون هو في موقع مدافع والآخر في موقع مهاجم، لكن يشترط علاوة على ذلك أن يكون هذا الاعتداء مسلحا، فهو المبرر الوحيد للدفاع الشرعي ومنه تعتبر الحرب الوقائية لمنع العدوان المتوقع غير مشروعة، لأنه لم يحصل العدوان المسلح بعد, واستنادا لذلك فإن الأمر يحتاج إلى تعريف محدد وواضح

---

[١] خالد عكاب حسون. موقف القانون الدولي من الحرب الاستباقية, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية, العدد:١٢, ٢٠١١, ص٢٨٤.

[٢] ابو الخير احمد عطية عمر. مصدر سابق, ص٨٨.

للعدوان لكي يتم الاستناد اليه في حالات الدفاع الشرعي بشكل عام والدفاع الشرعي الوقائي على وجه الخصوص.

فقد انتظرت الدول ما يقارب ثلاثون عام من تاريخ المصادقة على ميثاق الأمم المتحدة لوضع تعريف للعدوان, إذ صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٤ كانون الأول ١٩٧٤ دون أية معارضة على مشروع قرار يضع تعريف للعدوان، حيث كانت جهود الدول قد بدأت بهذا الصدد منذ أكثر من خمسين عاماً منذ عهد عصبة الأمم عام ١٩١٩, وقد تم التوصل إلى التعريف بعد أن تمكنت اللجنة الخاصة المشكلة في الأمم المتحدة من إبعاد نقاط الخلاف، آخذة بنظر الاعتبار، أهمية التوصل إلى تعريف العدوان من عدمه، وباحثة مضمون التعريف ونطاق تطبيقه، ومبدأ الشروع الأول بالعدوان، أي أول من يستعمل القوة ضد دولة أخرى والقصد من العمل العدواني, وهل الدولة هي الهيئة السياسية الوحيدة كطرف في النزاع أم أن هناك هيئات أخرى، واستعمال حق الدفاع الشرعي, ومدى اتساع هذا الحق الشرعي بالنسبة إلى موازنة استعمال القوة بالمثل، أي مبدأ التناسب وعلاقته بالعدوان.[١]

إذ فشلت الدول المجتمعة في قمة "سان فرانسيسكو" والمساندة لوضع تعريف محدد ودقيق للعدوان من إقناع الدول المعارضة لذلك والتي كانت ترى أنه من غير الممكن وضع قائمة محددة و كافية للأعمال التي تشكل عدوانا والتي تخوفت من جهة أخرى من استغلال الثغرات التي قد يتضمنها, فضلاً عن احتمال الوقوع في حالات جد معقدة في نظر العلاقات الدولية، بحيث يبدوا البعض منها في منظور القانون المجرد حالة عدوان وقد تبدو في منظور الواقع و الميدان عمل من أعمال الدفاع الشرعي, ومن أجل ذلك، نصبت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٧ لجنة خاصة انتهت سنة ١٩٧٤ لتتبنى الجمعية العامة اقتراح اللجنة بالقرار رقم (٣٣١٤) الذي يعرف العدوان بأنه "استعمال للقوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة أو سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ".[٢]

والحقيقة أن مجلس الأمن يلعب دورا حاسما في تطبيق المادة (٥١) من الميثاق سواء في تفسير الحق في الدفاع الشرعي أو اللجوء إليه، حتى أن التمسك بالحق وإعماله لا يجوز إلا إذا لم يكن مجلس الأمن قد قام بتحريك التدابير الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وفي كل الحالات يجب تبليغ مجلس الأمن فورا بإجراءات الدفاع الشرعي.

---

[١] صلاح الدين احمد حمدي. العدوان في ضوء القانون الدولي العام, منشورات زين الحقوقية, لبنان, ٢٠١٤, ص٥.

[٢] القرار منشور في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الانترنيت (www.un.org), تاريخ السحب ٢٠٢٢/٢/٢٤.

إن مجلس الأمن الذي هو الهيئة المتخصصة في الأمم المتحدة التي تتحمل المسؤولية الأولى في حفظ وإدامة السلم والأمن الدوليين، فإنه سيفسر الحالات الغامضة في ضوء الحاجة إلى الرجوع إلى مبادئ الأسبقية أو البدء بالفعل, وإن مبدأ الأسبقية، أو البدء بالعمل العدواني، يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار إلى جانب العوامل الأخرى، التي تساعد في تحديد وتصنيف الأفعال المرتكبة من قبل بعض الدول كالحوادث البسيطة أو الاستعمال الحقيقي للقوات المسلحة استنادا إلى حق الدفاع الشرعي وأي فعل للعدوان، لقد كان مبدأ الأسبقية موضع نقد أساسي، فالبدء الحقيقي يكون مع الاستعمال الفعلي الواضح للقوة المسلحة، كذلك فإن مبدأ القصد سيكون بأهمية أساسية كعنصر في تعريف العدوان، أو في أي تحديد لمثل هذه الأفعال من قبل مجلس الأمن، إذ إن مفهوم القصد العدواني كان دوماً القاعدة الأساسية للقانون، وإن أي تحديد للعدوان بدون شك، يجب أن يشتمل على مبدأ وجود الأهداف غير القانونية في الفعل الذي يشكل العدوان، ويجب أن يحتوي على طبيعة القصد العدائي، الذي يجعل من فعل العدوان يكون متميزا عن حوادث الحدود غير المتعمدة.[١]

إن مسؤولية المعتدي كانت دوماً ترجع مباشرة إلى نواياه، ويمكن أن يقال أن عنصر القصد الجنائي يجب تفسيره فقط في حالة العمل المقصود الذي يمكن تمييزه عن القيام بحوادث الحدود أو الحوادث الناتجة عن الخطأ، وكذلك يمكن البحث أيضاً عن أن الاستعمال الأول للقوة المسلحة لا ينفصل عن القصد الجنائي العدائي مطلقاً، بقدر ما يكون الاستعمال الثاني للقوة بالضرورة مرتبطا بمفهوم الدفاع عن النفس, وعلى هذا الأساس نرى دوماً ان مجلس الأمن يحاول دائماً في تفسيراته لمصطلح العدوان ان يضيق من نطاقه فيحصره في البدأ الحقيقي لاستعمال القوة المسلحة.[٢]

ان هذا التفسير وان كان تفسيرا حرفيا لنص التعريف الذي اوردته الجمعية العامة وقبل ذلك هو تفسيرا حرفيا لنص المادة (٥١) من الميثاق, إلا ان ذلك سيفوت الفرصة على الدول التي تتعرض لهجوم وشيك – لم يبدأ بعد لكن بوادره اصبحت وشيكه– باللجوء الى حقهم في الدفاع الشرعي الوقائي, خاصة وان عدد من انواع العدوان قد لا يكون بإستطاعة الدولة المعتدى عليها ردها فيما بعد العدوان, مثل العدوان النووي او العدوان السيبراني, او العدوان الارهابي.

لذا نرى انه من الضروري ان يتبنى مجلس الأمن آراء ومعتقدات وتفسيرات جديدة بخصوص وجهات نظره اتجاه الأعمال التي تشكل دفاع شرعي وقائي من خلال قيامه بعد تلك الاعمال مشروعة

---

[١] صلاح الدين احمد حمدي. مصدر سابق, ص ١٢٦-١٢٧.

[٢] رانه عطا الله عبد العظيم. الضربات الإستباقية: رؤيا قانونية, أيتراك للطباعة والنشر, القاهرة, ٢٠٠٩, ص٨-٩.

في ضوء النطاق الخاص بها, عندما يتعلق الأمر باستخدام الدفاع الشرعي الوقائي ضمن حدوده المعقولة.

**المطلب الثالث / الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء قرارات محكمة العدل الدولية**

أكدت محكمة العدل الدولية على عدم تقبلها لفكرة الدفاع الشرعي الوقائي, وذلك في عدد من القضايا التي عرضت عليها واصدرت فيها احكام. ففي حكمها الذي أصدرته في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية التي ارتكبتها الولايات المتحدة في نيكاراجوا عام ١٩٨٦, أكدت المحكمة على أن الدفاع الشرعي سواء كان فرديا أو جماعيا لا يمكن ممارسته إلا ردا على هجوم مسلح فعلي, إذ قررت أن حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي يفترض وقوع هجوم مسلح فعلي، وأن المساعدة التي تقدم للمتمردين على الدولة لا تشكل عدوانا أو هجوماً مسلحاً وأن تزويد المعارضة في دولة أخرى بالسلاح لا يمكن اعتباره وفقا للقانون الدولي العرفي هجوما مسلحاً.[١]

وهكذا فإن محكمة العدل الدولية تقصر ممارسة حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي على حالة وقوع عدوان أو هجوم مسلح فعلي على الدولة، وترفض صراحة ما يعرف بالدفاع الوقائي, وهذا ما تبين جلياً في الفقرة الحكمية (٢٣٢) والتي جاء فيها " ان ممارسة الحق في الدفاع الجماعي عن النفس يفترض مسبقاً وقوع هجوم مسلحي كون واضحاً فيه ان الدولة اصبحت ضحية", كما تضمنت الفقرة الحكمية(١٩٥) ذات المعنى.[٢]

وفي عام ١٩٩٢ اقامت الجمهورية الاسلامية الايرانية دعوى ضد الولايات المتحدة الامريكية امام محكمة العدل الدولية تتعلق بتدمير منصات النفط الإيرانية, إذ أوضحت إيران أن هجوم السفن الحربية التابعة للبحرية الأمريكية أدى إلى دمار ثلاثة مجمعات لإنتاج النفط البحري تملكها وتشغلها لأغراض تجارية, مما يشكل خرقا أساسيا لقواعد القانون الدولي واحكامه, وجدت المحكمة أن الدفاع الشرعي لا يبرر إلا التدابير التي تتناسب مع الهجوم المسلح " وان ذلك يمثل قاعدة راسخة في القانون الدولي العرفي", كما اوضحت المحكمة أن الهجمات التي توجب الدفاع الشرعي يجب أن تكون ذات طبيعة

---

[١] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١, منشورات الأمم المتحدة, نيويورك, ١٩٩١, منشورة في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الانترنيت (www.un.org).

[2] Para. (232): "The exercise of the right of collective self-defence presupposes that an armed attack has occurred; and it is evident that it is the victim State"; Para. (195): "The exercise of this right is subject to the State concerned having been the victim of an armed attack."

مسلحة متسقة مع ما ورد المادة (٥١) من الميثاق، وخلصت المحكمة إلى أن الهجمات المزعومة لإيران لا ترقى إلى مستوى الهجوم الذي يفضي إلى الحق في الدفاع الشرعي, ومن ثم لا يحق للولايات المتحدة الامريكية شن هجمات على منصات النفط الايرانية.[١]

كما أعادت المحكمة التأكيد على ذلك في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في قضية الجدار العازل الذي تبنيه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة والصادر عام ٢٠٠٤, حينما رفضت المحكمة حجة إسرائيل التي تبرر فيها بناء الجدار العازل بأنها تمارس حقها في الدفاع الشرعي الوقائي، إذ قررت أنه لا يجوز لإسرائيل الاستناد إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس لنفي صفة عدم المشروعية عن تشييد الجدار الفاصل، وتبعا لذلك خلصت إلى أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به أمران يخالفان القانون الدولي.[٢]

كما ان هناك عدد آخر من القرارات والآراء الاستشارية التي عرضت على المحكمة وخلصت فيه إلى نفس النتيجة ومنها الرأي الاستشاري الصادر عام ١٩٩٦ بشأن مدى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها, وقرارها الصادر عام ٢٠٠٥ في قضية الكونغو ضد اوغندا, حيث ضلت المحكمة في جميع قرارتها وآراءها ثابتة بإخذها بالتفسير الضيق لاحكام المادة (٥١) من الميثاق, والمتمثل بضرورة وجود هجوم مسلح قد بدأ فعلياً ليكون اساساً قانونياً لممارسة حق الدفاع الشرعي, وهي بذلك تنفي فكرة الدفاع الشرعي الوقائي, الذي لا يمكن انكاره في النظام القانوني الدولي, خاصة عندما يستخدم لصد هجوم وشيك لا يمكن تلافيه بعد وقوعه.

## الخاتمة :

### أولا: النتائج

١. الدفاع الشرعي الوقائي هو استخدام للقوة بصورة مشروعة ضد دولة أو كيان, بهدف درء مخاطر وشيكة الوقوع غير مشروعة وبصورة مفاجئة، بشرط أن يكون استخدام القوة هو السبيل الوحيد لدرء تلك الأخطار.

٢. أن الدفاع الشرعي الوقائي لم يكن من الممارسات الممنوعة في ظل عهد عصبة الأمم، إذ كانت الممارسات الدولية تتجه إلى شن الحروب في بعض الأحيان بمبرر الدفاع الشرعي الوقائي.

---

[١] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩١-١٩٩٢, منشورات الأمم المتحدة, نيويورك, ١٩٩٢, منشورة في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الانترنيت (www.un.org).

[٢] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة, ٢٠٠٤, منشورة في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الانترنيت (www.un.org).

٣. استمد الدفاع الشرعي الوقائي أساسه النظري من مصطلح الوقاية نفسه, فليس من المعقول ان تبقى دولة ما مكتوفة الأيدي أمام عدوان وشيك سيحل بها.
٤. اختلفت التفسيرات بشأن المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة, فمنهم من ذهب في اتجاه ضيق في التفسير وقصر حالة الدفاع الشرعي على مفهوم الرد على الهجوم المسلح الذي يقع فعلاً, بينما يذهب انصار اتجاه التفسير الواسع, إلى امكانية الدفاع الشرعي الوقائي لكن بحالات محددة.
٥. أخذ مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية بالتفسير الحرفي الضيق لنص المادة (٥١) من الميثاق في قراراتهما, مما يغلق الباب أمام استعمال الدفاع الشرعي الوقائي.

**ثانياً: التوصيات**

١. ضرورة ان يتبنى مجلس الامن ومحكمة العدل الدولية آراء جديدة تسمح بالدفاع الشرعي الوقائي, لكن بشروط حازمة ومحددة, لوجود ضرورة لذلك مستمدة من ضرورة وجود الدفاع الشرعي نفسه.
٢. وفي ذات الوقت نوصي بضرورة استمرار المجتمع الدولي برفض الاعمال العدائية التي تنتهجها عدد من الدول وتسوغها بحجة الدفاع الشرعي الوقائي وهي ليست كذلك.
٣. كما نوصي بضرورة قيام لجنة القانون الدولي في الامم المتحدة بدراسة موضوع الدفاع الشرعي بشكل عام والوقائي على وجه الخصوص, بغية صياغة اتفاقية دولية تبين جميع احكامه, لنبتعد بعها عن التفسيرات المتعددة لنص المادة (٥١) من الميثاق.

**المصادر**

**<u>أولاً: الكتب</u>**

١. أبو الخير أحمد عطية عمر. نظرية الضربات العسكرية الاستباقية في ضوء قواعد القانون الدولي, دار النهضة العربية, القاهرة, بدون سنة نشر.
٢. جميل محمد حسين. الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي مع التركيز على الممارسات العملية, مكتبة العالمية, المنصورة, ١٩٨٨.
٣. رانه عطا الله عبد العظيم. الضربات الإستباقية: رؤيا قانونية, أيتراك للطباعة والنشر, القاهرة, ٢٠٠٩.
٤. رانه عطا الله عبدالعظيم عطا الله. الدفاع الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي, إتيراك للطباعة والنشر القاهرة، ٢٠٠٩.

٥. صلاح الدين احمد حمدي. العدوان في ضوء القانون الدولي العام, منشورات زين الحقوقية, لبنان, ٢٠١٤.

٦. عادل عبد الله المسدي. الحرب ضد الارهاب والدفاع الشرعي في ضوء احكام القانون الدولي, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٦.

**ثانياً: البحوث والدراسات**

١. خالد عكاب حسون. موقف القانون الدولي من الحرب الاستباقية, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية, العدد:١٢, ٢٠١١.

٢. سعيد سالم جويلي. استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام, بحث منشور في المجلة القانونية والاقتصادية / كلية الحقوق / جامعة الزقازيق, ١٩٩٣.

٣. سيف غانم السويدي. مدى مشروعية الدفاع الشرعي طبقاً لاحكام القانون الدولي, بحث منشور في مجلة الأمن والقانون, مجلد١٦, عدد ٢, ٢٠٠٨.

٤. نهى شافع توفيق. الدفاع الوقائي عن النفس "دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر"، دراسة محكمة منشورة على الموقع الالكتروني للمركز الديمقراطي العربي، .p/?de.democraticac://h=٣٤٧٤٦

**ثالثاً: الرسائل والاطاريح**

١. إمام بن عمار. الحروب الوقائية في الفكر الاستراتيجي الأمريكي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠٠٨.

٢. صليحة حامل. تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة, من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١.

٣. ممدوح عز الدين أبو الحسنى. الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام وعدم مشروعية الحروب الإسرائيلية. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر غزة، فلسطين، ٢٠١٥.

**رابعاً: العهود والمواثيق والاتفاقيات والقرارات**

١. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

٢. عهد عصبة الأمم.
٣. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة, ٢٠٠٤, منشورة في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الانترنيت (www.un.org).
٤. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٣٣١٤). منشور في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الانترنيت (www.un.org).
٥. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١, منشورات الأمم المتحدة, نيويورك, ١٩٩١, منشورة في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الانترنيت (www.un.org).
٦. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩١-١٩٩٢, منشورات الأمم المتحدة, نيويورك, ١٩٩٢, منشورة في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الانترنيت (www.un.org).
٧. ميثاق الأمم المتحدة.

**خامساً: المصادر الاجنبية**

1. Khelifati Omar, La Légitime Défense Préventive au regard du droit international public et son effectivité dans le cadre de la deuxième guerre de golfe, Université de Tizi-Ouzou, Thèse deDoctorat en Droit.
2. Stanimir Alexandrov, Self-Defense against the Use of Force in International Law (The Hague: Kluwer LawInternational, 1996).

## Sources

### First: books

1. Abu al-Khair Ahmed Attia Omar. The theory of pre-emptive military strikes in light of the rules of international law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, without a year of publication.
2. Jamil Muhammad Hussain. Preventive legal defense in international law with a focus on practical practices, Al-Alamiya Library, Mansoura, 1988.
3. Ranah Atallah Abdul-Azim. Pre-emptive strikes: a legal vision, AITRC for printing and publishing, Cairo, 2009.

4. Ranah Atallah Abdel-Azim Atallah. Preventive defense in light of the provisions of international law, ETIRAC for printing and publishing, Cairo, 2009.
5. Salah El-Din Ahmed Hamdi. Aggression in the light of public international law, Zain human rights publications, Lebanon, 2014.
6. Adel Abdullah Al-Masdi. The war against terrorism and legitimate defense in light of the provisions of international law, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2006.

**Second: Research and studies**

1. Khaled Akab Hassoun. The position of international law on pre-emptive war, a research published in the Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences, Issue: 12, 2011.
2. Saeed Salem Gouili. The use of armed force in public international law, a research published in the Legal and Economic Journal / Faculty of Law / Zagazig University, 1993.
3. Saif Ghanem Al Suwaidi. The extent of the legality of the legitimate defense in accordance with the provisions of international law, a research published in the Journal of Security and Law, Volume 16, Number 2, 2008.
4. Noha Shafea Tawfiq. Preventive Self-Defense "A theoretical and applied study in the light of the provisions of contemporary international law", a peer-reviewed study published on the website of the Arab Democratic Center, 34746=p/?de.democraticac://h.

**Third: letters and treatises**

1. Imam bin Ammar. Preventive wars in American strategic thought, master's thesis in political science and international relations, Faculty of Law and Political Science, University of Mohamed Kheidar Biskra, Algeria, 2008.
2. Saliha is pregnant. The development of the concept of legitimate defense in light of the current international changes, from legal defense to preventive legal defense, a thesis presented to obtain a master's degree in public law, Faculty of Law, University of Mouloud Mamari Tizi Ouzou, Algeria, 2011.
3. Mamdouh Ezzeddin Abu Al-Hasani. Preventive defense in public international law and the illegality of Israeli wars. Thesis submitted to obtain a doctorate degree in public law, Faculty of Law, Al-Azhar University, Gaza, Palestine, 2015.

**Fourth: Covenants, covenants, agreements and decisions**

1. Vienna Convention on the Law of Treaties.
2. League of Nations Covenant.

3. The advisory opinion of the International Court of Justice on the legal effects arising from the construction of a wall in the Occupied Palestinian Territory, 2004, published on the official website of the United Nations on the Internet (www.un.org).
4. United Nations General Assembly Resolution No. (3314). Published on the official website of the United Nations on the Internet (www.un.org).
5. Summary of judgments, fatwas and orders issued by the International Court of Justice 1948-1991, United Nations publications, New York, 1991, published on the official website of the United Nations on the Internet (www.un.org).
6. Summary of judgments, fatwas and orders issued by the International Court of Justice 1991-1992, United Nations publications, New York, 1992, published on the official website of the United Nations on the Internet (www.un.org).
7. Charter of the United Nations.

**Fifth: Foreign sources**

1. Khelifati Omar, La Legitime Defense Preventive au regards international public droit and his influence in the cadre of the deuxième guerre de golfe, Université de Tizi-Ouzou, Thèse de Doctorat en Droit.
2. Stanimir Alexandrov, Self-Defense against the Use of Force in International Law (The Hague: Kluwer LawInternational, 1996).